بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

مناقشة مطلب المحقق الايرواني (قدس سره الشريف) ومن تبعه:

ويلاحظ على ذلك بملاحظات ثلاث:

الملاحظة الأُولى: – ملاحظة مبنائية – أنّ المحقق الايرواني (قدس سره الشريف) قد استفاد من قول الله تبارك وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1] اللزوم التكليفي، فأفاد بأنّه يحرم على المالك فسخ المعاملة؛ لأنّ مفاد: **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** وجوب الوفاء وفسخ المعاملة نقضٌ للوفاء.

ولكن في مفاد قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) محتملان:

المبنى الأول: أنّ المدلول المطابقي لـ **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** هو وجوب الوفاء تكليفاً بالعقد، والمدلول الالتزامي له هو لزوم المعاملة، ودليل السلطنة وهو ما روي عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله): **(الناس مسلطون على أموالهم)** [عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور، ج1، ص222]، أو قوله (صلى الله عليه وآله): **(لا يحلّ لأحد أن يتصرَّف في مال غيره بغير بإذنه)** [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج9، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الباب3، ح6] حاكمٌ على قوله تعالى: **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** بلحاظ المدلول التزامي – وهو لزوم المعاملة –؛ فإنّ مقتضى دليل السلطنة أنْ لا لزوم للمعاملة لكن لا بلحاظ مدلوله المطابقه وهو وجوب الوفاء تكليفاً؛ بل بلحاظ مدلوله الالتزامي وهو لزوم المعاملة.

وهذا هو الذي بنى عليه المحقق الايرواني (قدس سره الشريف).

المبنى الثاني: وهو ما يظهر من المحقق الايرواني نفسه في [كتاب البيع] أنّ المدلول المطابقي لـ **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** حكمٌ وضعي وليس حكماً تكليفياً، وهو أنّ الأمر بالوفاء إرشادٌ إلى نفوذ العقد، ونتيجة ذلك لزوم المعاملة بلحاظ أنّ مقتضى الإطلاق الأحوالي للأمر بالنفوذ هو نفوذ العقد حتى في حال رجوع أحد المتعاملين، فلو رجع أحد المتعاملين عن المعاملة لا أثر لرجوعه.

فإنّ المستفاد من قوله تبارك وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1]، ومن قول النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله): **(المؤمنون عند شروطهم)** [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل

البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج21، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب20، ح4] هو اللزوم الوضعي و التكليفي.

الملاحظة الثانية: لقد استند المحقق الايرواني (قدس سره الشريف) إلى قول النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله): (**لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه**) [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ج5، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب3، ح1]، ومن قوله (صلى الله عليه وآله): (**لا يحلّ لأحد أن يتصرَّف في مال غيره بغير بإذنه**) [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج9، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الباب3، ح6].، بتقريب: أنّ المستفاد من هذين الدليلين أنّ المالك متى رجع وفسخ المعاملة كان فسخه نافذاً؛ لأنّه بعد فسخه لا يحلّ للمباح له أنْ يتصرف في المنفعة؛ لأنّ التصرف في المنفعة بعد فسخ المالك تصرفٌ في المال من دون إذن مالكه.

ولكن: إنّ المستفاد من قوله: (**لا يحلّ لأحد أن يتصرَّف في مال غيره بغير بإذنه**) أنّ موضوع حلية التصرف هو الجامع بين الإذن الفعلي أو الإذن العقدي أي الإذن المستند إليه بسببٍ تكويني كالتلفظ أو اعتباري كالعقد، فلا ينحصر موضوع جواز التصرف في الإذن الفعلي، فإذا فرض أنّ المالك أجرى عقداً على المنفعة ألا وهو عقد الإباحة بعوضٍ فقال المالك: "متى دخلت المطعم وأكلت منه ملكت على ذمتك ديناراً" وقال المستوفي: "قبلتُ العقد" فقد تحقق الإذن العقدي، فرجوعه بعد ذلك لا أثر له في حرمة التصرف.

والوجه في ذلك: إمّا ظاهر الرواية أو أنّ ذلك مقتضى احتفاف هذه الأدلة ببناء العقلاء على نفوذ المعاوضة على الإباحة بعوضٍ أو بمقتضى قوله تعالى: (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) الذي دل على لزوم المعاوضة على الإباحة بعوضٍ وبذلك يكون هو الحاكم على دليل: (**لا يحلّ لأحد أن يتصرف** ..) حيث يوسع الموضوع وهو الإذن لما يشمل الإذن المستند للعقد وليس العكس.

والحكومة هي مقتضى المرتكزات العرفية؛ لأنّ قوله تعالى: (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) وجميع أدلة تنجز العقود والشروط هي ناظرة للأدلة الأولية وحاكمة عليها، ومن الأدلة الأولية: (**لا يحلّ لأحد أن يتصرَّف في مال غيره بغير بإذنه**)، فـ (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) هو الحاكم على دليل: (**لا يحلّ لأحد أن يتصرف** ..) وليس العكس، ومقتضى حكومة (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) على قوله: (**لا يحلّ لأحد أن يتصرَّف** ..) توسعة الإذن لما يشمل الإذن الفعلي والإذن العقدي.

الملاحظة الثالثة: وهي تتضمن أموراً ثلاثة:

الأمرُ الأول: هناك فرقٌ بين الالتزام بالإباحة بمعنى التعهد، وإنشاء المعاوضة على الإباحة.

أما الأول: وهو الالتزام بالإباحة بمعنى التعهد وقال الآخر: "قبلتُ هذا" فإنّه يحرم على المتعهد نقض التزامه تكليفاً، ولكنه لو نقض تنفسخ المعاملة؛ لأنّ مؤدى المعاملة مجرد التزام بمعنى التعهد كسائر الأعمال كما لو التزم – تعهداً لا تمليكاً – شخصٌ لشخصٍ بكنس المسجد أو خياطة الثوب مقابل أُجرةٍ معينة فيحرم عليه الرجوع عن التزامه لكنه لو رجع تنفسخ المعاملة، فلو كان مرجع المعاملة إلى الالتزام بالإباحة بمعنى التعهد لتمّ كلام المحقق الايرواني (قدس سره الشريف) بأنّ الفسخ حرامٌ تكليفاً؛ لأنّه نقضٌ للالتزام لكنه نافذٌ وضعاً.

وأما الثاني: وهو أنّ مؤدى المعاملة إنشاء علقةٍ وضعيةٍ – لا مجرد التزام – كإنشاء الوكالة، فإنّ كون الآخر وكيلاً علقة وضعية، أو إنشاء المِلك سواء كان بيعاً أو إجارة، أو إنشاء الزوجية كما في عقد النكاح، أو إنشاء الوصاية فهذه كلها علقة وضعية، والمدعى في المقام أنّ المعاوضة على الإباحة بعوضٍ مرجعه إلى إنشاء علقةٍ وضعيةٍ كما في باب الوكالة تماماً، أي أنّ المعاوضة على الإباحة بعوضٍ نتيجتها علقة وضعية وهي كون المباح له مأذوناً في التصرف.

أو فقل: بأنّ المعاوضة على الإباحة هي عبارة عن تمكين المباح له من المنفعة، وفي طول ذلك اتصف المباح له بكونه سلطاناً على التصرف في العين.

فهذه علقةٌ وضعيةٌ نشأت من هذه المعاملة وهي كون المباح له مأذوناً وسلطاناً على التصرف في المنفعة.

الأمرُ الثاني: لا منافاة بين كون المباح له مأذوناً وبين لزوم المعاملة، فإنّ هذه المأذونية العقدية لا تقبل الرفع لا أنّها مأذونية بنحو الإيقاع كأنْ يقول: "أبحتُ لك الدخول بكذا"؛ فإنّ غاية ما يقتضيه لزوم العقد هو زوال سلطنته على إنشاء الفسخ، وأما سلطنته على ذات العين ببيعها أو هبتها، أو سلطنته على المنفعة بتمليكها عبر الإجارة فإنّ ذلك لم ينسلب عنه، ومن الواضح أنّ انتقال نوعٍ من السلطنة للغير عبر عقدٍ لازمٍ ليس مصادماً لجوهر السلطنة؛ بل هو امتداد لها.

فدعوى بعض الأجلة (رحمه الله) أنّه أُخذَ في المأذونية بقاء سلطنة المالك وإلّا لم تكن مأذونية، ممنوعةٌ؛ لأنّ غاية ما هناك أنّ المأذون له سلطنة على التصرف وهذه المأذونية تمت بعقدٍ لازمٍ، وهذا العقد اللازم تمّ بالسلطنة نفسها؛ فإنّ بسلطنة المالك على مِلكه أبرمَ عقداً لازماً، والمستفاد من دليل

السلطنة سلطنة المالك على ماله بالعقد عليه على ما تقتضيه العقود، فإذا أبرم بسلطنته عقداً لازماً فلزوم العقد لا ينافي سلطنته؛ إذ لو كان العقد منافياً لسلطنته لما تمّ العقد ببركة سلطنته هو، إذ لا يعقل صيرورة النتيجة سبباً لارتفاع منشأها.

والحمد لله رب العالمين